البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب
اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى القول الضعيف يحنث الان يقال ان العرف انه حج
وان وقع عن غيره فيحنث باتفاق اهـ وهذا اي وقوع الحج عن الاسر كما في شرح الوهبانية
وفيه تامل وللوصي عند الاطلاق الحج في فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد
على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه اهـ وهذا بخلاف ما لو اوصى الميت بالحج فتبرع
الوارث او الوصي فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه اولان الوصي وارثا الحج في البحر
الا ان يكون وارثا او دفعه اي المال لوارث فانه لا يجوز الا ان تجيز الورثة
وهم كبار لان هذا تبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اهـ
فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازة الورثة الا
اتخذ مكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية اتخاذها دارا لم تعد
كذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود بعزمه على الخروج فان المستثنى منه العود
بعد السقوط لانعدام السقوط قال المص في البحر بعد كلام فلو توطن مكة بعد العزم
فان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت والا ففي مال نفسه وما ذكره الشارح
من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه محمول على ما اذا كان لغير عذر
وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلثة ايام واذا صارت
نفقته عليه بعد خروجهما لم يدله ان يرجع وحجت نفقته في مال الميت لانه كان
استحق نفقة الرجوع في مال الميت وهو كما لو نا شزة اذا عادت الى المنزل والمضارب
اذا اقام ببلده او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا
لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف اهـ فاذا لم
تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج اولى ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القائل
في تقرير عبارة المص اي فانها تسقط واستظهاره عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها
دارا فرية بلا مرية وفي فتح القدير ولو اتى رجلا ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار
مؤديا والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله ونفقة خادم المامور عليه اي على
الاصح قال في البزازية والمامور بالحج اذا استاجر خادما والحال ان مثله ممن يخدم
يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه كزاهد

النسخ

النسخ والصواب اسقاط لا او الا او حرف المفعول وبنا الفعل للمجهول وقالوا لو ان
يشتري حمارا ليركبه وذكر الولوالجي انه مكروه والحمل افضل لانه امره بالحج فقد امره بان
ينفق عنه اهـ وفي بعض النسخ وان بغير نص الاذن بذلك المامور اذا استكرى ونحو
الكراوجح ماشيا المسئلة مذكورة في الواقعات وعبارتها المامور بالحج اذا حج ماشيا
فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت
الوصية اليه اهـ وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى
رجل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا
وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو المختار وهذه المسئلة
خرجت عن الاصل المذكور فان الاصل ان المامور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون
مخالفا كذا في البحر الا ان يكون امر ظاهر ليشهد بصدقه لان سبب الضمان
قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه
الورثة فالقول له يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر فالقول للمامور مع يمينه لانه
يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده الا اذا كان مديونا الميت وقد اسر
بالانفاق يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين قال المص في البحر هكذا
في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون الورثة صدقوه
بدين من الميت فانه لا يصدق في حق الغرم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول
فكان عليه المعول اهـ وفي البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له
لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حج عن الميت بما
عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والورثة ينكرون اهـ اقول هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج
عن عهدة الامانة وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذي عليه والتعليل
الصحيح ما في الولوالجية حيث قال لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه يعني من الدين
وعلل قاضيخان عدم قبول قوله بان يدعي قضاء الدين على ان يدعي الخروج
عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البناء هو ظاهر لا يحتاج الى بيان ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا الوصي كما في الفتح لانها شهادة على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)